

مرسوم وزارة الدولة للشؤون الاجتماعيه والتماسك الاجتماعي للحمايه من فايروس كورونا

سارس كوف 2 و كوفيد 19

الماده 1 §

القواعد الأساسية

(1) كل شخص يوقف بسبب الوباء المعدي, جميع التواصلات الاجتماعيه للاخرين ماعدا الأشخاص التابعين لنفس المسكن, الشريك أو الشريكه أو الأشخاص اللذين لهم حق الرعايه أو حق التواصل, أو مع التابعين لمسكن آخر أو لعشر أشخاص كحد أقصى في حال الضروره مع مراعاة التواصل بالحد الأدنى. حيثما أمكن ذلك, يجب الاحتفاظ بمسافة لاتقل عن 1.5 متر عن الأشخاص الآخرين والالتزام بالإجراءات الأخرى للحد من العدوى (قيود التواصل). هذه القواعد الأساسية صالحه لجميع مجالات العيش وضمنها في العمل.

(2) يتم النصح بشكل شديد, في حال التواصل في المرافق العامه وخاصه الأشخاص اللذين يشكل لهم كورونا بشكل خاص خطر, بارتداء غطاء للأنف والفم, لتخفيف خطر العدوى. بالاضافه لذلك, يجب الالتزام بنظافه اليدين و تجنب ملامسه اليدين للوجه. الأهل والأشخاص المسؤولون عن رعايه القاصرين يجب عليهم اتخاذ إجراءات للالتزام بهذه النصائح, في حال كانوا قادرين على ذلك. المعاقون والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصه يمكنهم الاستغناء عن هذه الإجراءات, في حال لم يكونوا قادرين على القيام بهذه الإجراءات. مسموح أيضا للأشخاص اللذين لديهم مشاكل في السمع والكلام ومجبرين على التواصل عن طريق حركه الشفاه, ان يقوموا بالاستغناء عن غطاء الفم والأنف.

الماده 2 §

قيود التواصل, قواعد التباعد, غطاء الفم والأنف

(1) العيش الخاص جماعيا في المسكن الشخصي مسموح بدون التقيد بعدد الأشخاص.
(2) التجمعات في المرافق العامه مسموحه فقط في حال اجتماع وحيدا أو مع الإخاص التابعين للمسكن, أو في حال مرافقه الشريك أو الشريكه, أو للأشخاص المسؤول عن رعايتهم أو عن التواصل لهم و

1. مع أشخاص تابعين لمسكن آخر

2. أو مع عشر أشخاص آخرين

(3) الاحتفالات العائليه (بضمنها حفل الزواج, أعياد الميلاد, العزاء, الاحتفالات السنويه, احتفالات العائله ببدايه الدراسه أو نهايتها) في الملاهي أو صالات الافراح أو في حال سماحها من شخص آخر

في حال فصل الأماكن, تكون مسموحه في حال عدم تعدي عدد الأشخاص 100 من الاعائله, الأصدقاء و المعارف. قواعد النظافه يجب الالتزام بها.

(4) قاعده التباعد من 1,5 متر لا تصلح في حضانات الأطفال, و المدارس أو في التجمعات المدرسيه. اجراءات بديله للحمايه ممكن اتخاذها في مجال المرسوم العام من وزاره الدوله للشؤون الاجتماعيه و التماسك الاجتماع لتتظيم مؤسسات و منشئات حضانه الأطفال و المدارس لمكافحه وباء كورونا.

(5) وجوب ارتداء غطاء للأنف و الفم

1. في حال استخدام المواصلات العامه, و باصات السفر, أو في حال توصيل أشخاص ذوي اعاقه أو احتياجات خاصه او بحاجه للرعايه بشكل مستمر بين البيت و المؤسسه و

2. في حال المكوث في المتاجر

رقم 1 لا يصلح للعمال, في حال اتخاذ إجراءات حمايه خاصه بهم و لا وجود لقواعد التباعد. ماده 1 فقره 2 جزء 3 لل 5 تكون صالحه. في هذه الحاله تكون القاعده القانونيه فقره 1 للحمايه من العدوى و المكوث حسب الفقره 1 لم تخرج من الصلاحيه.

(6) انحرافا من الفقره 2 فان ممارسه الرياضه في الهواء الطلق بشرط مراعاة قواعد النظافه حسب ماده 4 مسموحه.

(7) التجمعات في المناطق العامه انحرافا من الفقره 2 في حال التزام بقواعد التباعد من 1,5 متر مسموحه. ماده 5 تبقى صالحه في هذه الحاله.

(8) التجمعات الأخرى في المناطق العامه ما عدا المذكوره في الفقرات 2, 3, 6 و 7 فهي ممنوعه.